

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري

لقانون منظمة التجارة العالمية

والموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية والموقع

في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

**اتفاق
إنشاء المركز الاستشاري لقانون
منظمة التجارة العالمية**

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق .

ملاحظة منها أن الاتفاق المنشىء، لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها فيما بعد بـ " المنظمة ") قد استحدث نظاماً قانونياً معمقاً وإجراءات تفصيلية لتسوية المنازعات .
وملاحظة منها أيضاً أن الدول النامية ، خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي ، لديها خبرات محدودة في مجال قانون المنظمة وإدارة المنازعات التجارية المعقدة ، كما أن قدرتها على اكتساب هذه الخبرات تخضع لقيود مالية ومؤسسية صعبة .

وإدراكاً منها أن تحقيق التوازن التام بين الحقوق والالتزامات يقتضي الاتفاق المنشىء للمنظمة يتم ، فقط ، إذا كان لدى كافة أعضاء المنظمة فهم كامل حقوقهم والالتزاماتهم بمقتضى هذا الاتفاق وفرصة متساوية للجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة .
وإدراكاً منها كذلك أن مصداقية وقبول إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة يمكن ضمانهما ، فقط ، إذا أمكن لكافية أعضاء المنظمة المشاركة فيها بفاعلية .

قد توصلت إلى ضرورة إيجاد مصدر للتدريب والخبرة والمشورة القانونية المتعلقة بقانون المنظمة يكون متاحاً للدول النامية ، وبصفة خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي .

واتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

إنشاء المركز الاستشاري الخاص بقانون المنظمة

يتم بموجب هذا الاتفاق إنشاء المركز الاستشاري الخاص بقانون المنظمة (يشار إليه فيما بعد بـ " المركز ") .

مادة (٢)**اهداف ووظائف المركز**

الغرض من هذا المركز هو تقديم التدريب والمساندة والمشورة القانونية فيما يتعلق بقانون المنظمة وإجراءات تسوية المنازعات إلى الدول النامية ، خاصة الدول الأقل نمواً بينها ، والدول في مرحلة التحول الاقتصادي .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم المركز بالآتي :

- تقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بقانون المنظمة .
- تقديم المساعدة للأطراف والأطراف الأخرى بشأن إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة .
- تدريب الموظفين بالحكومة في مجال قانون المنظمة من خلال عقد حلقات دراسية عن قانون المنظمة ومبادئها ، والتدريب العملي ، وغير ذلك من أساليب التدريب الملائمة .
- القيام بأية وظائف أخرى يعهد بها إليها من الجمعية العامة .

مادة (٣)**هيكل المركز**

١ - يكون للمركز جمعية عامة ، ومجلس إدارة ، ومدير تنفيذى .
٢ - تتكون الجمعية العامة من ممثلى الأعضاء بالمركز وممثلى الدول الأقل نمواً المدرجين في الملحق رقم (٣) لهذا الاتفاق . وتحجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنوياً وذلك للآتي :

- تقويم أداء المركز .
- انتخاب مجلس الإدارة .
- إقرار اللوائح التي يقترحها مجلس الإدارة .
- إقرار الميزانية السنوية التي يقترحها مجلس الإدارة .
- القيام بالوظائف التي يعهد بها إليها بمقتضى أحكام أخرى في هذا الاتفاق .
- وتقوم الجمعية العامة بإقرار القواعد الإجرائية الخاصة بها .

- ٣ - يتكون مجلس الإدارة من أربعة أعضاء، وممثل للدول الأقل نمواً والمدير التنفيذي . ويقوم هؤلاء الأشخاص بالعمل في مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية ، ويتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية في مجال قانون المنظمة أو العلاقات التجارية الدولية والتنمية .
- ٤ - يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وممثل الدول الأقل نمواً في مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة . ويكون المدير التنفيذي بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة . ويجوز لكل من مجموعة الأعضاء المدرجة في الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق والأعضاء في المجموعات الثلاث المدرجة في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق ترشيح عضو واحد من مجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة . ويجوز للدول الأقل نمواً المدرجة في الملحق رقم (٣) لهذا الاتفاق أن ترشح مثلاً لها في مجلس الإدارة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة .
- ٥ - يقدم مجلس الإدارة تقاريره إلى الجمعية العامة . ويجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بالأى :
- اتخاذ القرارات اللازمة لضمان إدارة المركز بكفاءة وفاعلية وفقاً لهذا الاتفاق .
 - إعداد الميزانية السنوية للمركز لإقرارها من قبل الجمعية العامة .
 - البت في التماسات الأعضاء، الذين رفضت مساندتهم القانونية في إجراءات تسوية المنازعات .
 - الإشراف على إدارة صندوق إيرادات المركز .
 - تعيين مراجع الحسابات الخارجي .
 - تعيين المدير التنفيذي بالتشاور مع الأعضاء .
- اقتراح اللوائح التي تقرها الجمعية العامة بشأن :
- الإجراءات التي يتبعها مجلس الإدارة .
 - واجبات وشروط عمل المدير التنفيذي وموظفي المركز والاستشاريين الذين يتعاقد معهم المركز .
 - وضع سياسة إدارة واستثمار إيرادات صندوق المركز .

- القيام بالوظائف التي يعهد بها إليه بمقتضى أحكام أخرى في هذا الاتفاق .
- ٦ - يقدم المدير التنفيذي تقاريره إلى مجلس الإدارة و يجب أن توجه له الدعوة للمشاركة في كافة اجتماعات المجلس . ويقوم المدير التنفيذي بالآتي :

 - إدارة الأعمال اليومية للمركز .
 - تعيين وتوجيه وفصل موظفي المركز وفقاً للائحة العاملين التي تقرها الجمعية العامة .
 - التعاقد مع الاستشاريين والإشراف عليهم .
 - تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بميزانية السنة المالية السابقة ، بعد مراجعته من مراجع مستقل ، وذلك لمجلس الإدارة والجمعية العامة .
 - تمثيل المركز في مواجهة الغير .

مادة (٤)

صنع القرار

- ١ - تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع . ويعتبر الاقتراح الذي يطرح لإقراره في اجتماع الجمعية العامة موافقاً عليه بالإجماع إذا لم يجد أي عضو بالمركز اعترافات رسمية ضده أثناة، الاجتماع . ويسرى هذا الحكم أيضاً - مع ما يلزم من تعديل - على قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إذا قرر رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن الوصول لقرار بالإجماع غير ممكن ، يجوز لرئيس الجمعية أن يقرر طرح الموضوع للتصويت من جانب الجمعية العامة . وفي هذه الحالة ، تتخذ الجمعية العامة قرارها بأغلبية أربعة خمس الأعضاء الحاضرين الذين أدلو بأصواتهم . ويكون لكل عضو صوت واحد . وتشكل الأغلبية البسيطة النصاب القانوني لأى اجتماع يتم خلاله عرض موضوع ما للتصويت .
- ٣ - في حالة القرارات المتعلقة بإجراء تعديلات ، تسري الإجراءات الواردة في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذا الاتفاق .

ماده (٥)**الهيكل المالي للمركز**

- ١ - يتم إنشاء صندوق الإيرادات من مساهمات الأعضاء وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق .
- ٢ - يتناقض المركز رسوماً مقابل الخدمات القانونية وفقاً لجدول الرسوم الوارد في الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق .
- ٣ - يتم تحويل الموازنة السنوية من عائد صندوق الإيرادات الخاص بالمركز ومن الرسوم المستحقة على الخدمات المقدمة من المركز ومن أية مساهمات تطوعية تقدمها الحكومات أو المنظمات الدولية أو الجهات الخاصة .
- ٤ - يكون للمركز مراجع حسابات خارجي .

ماده (٦)**حقوق والتزامات الأعضاء**

- ١ - يكون لكل عضو من الدول النامية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي الواردة في الملحق رقم (٢) لهذا الاتفاق الحق في خدمات المركز وفقاً للوائح التي أقرتها الجمعية العامة وجدول الرسوم الوارد في الملحق رقم (٤) . ويجوز لكل عضو أن يطلب أن يتم تقديم المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات بأي من اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة .
- ٢ - على كل عضو عند قبوله هذا الاتفاق أن يبادر بتقديم مساهمته دفعة واحدة لصندوق الإيرادات الخاص بالمركز و / أو على دفعات سنوية خلال الخمس سنوات الأولى من عمل المركز وفقاً لجدول المساهمات الوارد في الملحقين رقمي (١) ، (٢) لهذا الاتفاق ويقوم كل عضو بنسف لاحقاً لهذا الاتفاق بتقديم مساهماته وفقاً لأحكام وثيقة الانضمام الخاصة به .
- ٣ - يبادر كل عضو بسداد الرسوم المستحقة على الخدمات التي قدمها المركز .
- ٤ - إذا قرر مجلس الإدارة أن عضواً قد أخل بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز له منع هذا العضو من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٥ - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يتضمن أي التزامات مالية على أي عضو تتجاوز تلك المقررة بموجب الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة .

ماده (٧)

حقوق الدول الأقل نمواً

تمنح الدول الأقل نمواً الواردة في الملحق رقم (٣) ، بناء على طلبها ، خدمات المركز وفقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة وجدول الرسوم الوارد في الملحق رقم (٤) . ويجوز لكل من هذه الدول أن تطلب تقديم المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة بأي من اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة .

ماده (٨)

الأولويات تقديم المساعدة

في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة

في حالة وجود دولتين - لهما الحق في الحصول على المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة - طرفين في ذات المنازعة ، يتم تقديم المساعدة وفقاً للأولويات الآتية : أولاً ، للدول الأقل نمواً . ثانياً ، للأعضاء ، الذين قبلوا هذا الاتفاق . ثالثاً ، للأعضاء ، الذين انضموا لاحقاً لهذا الاتفاق . وتقوم الجمعية العامة بوضع اللوائح الخاصة بتقديم المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة تعكس هذه الأولويات .

ماده (٩)

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

يعمل المركز مع منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى بهدف تعزيز أهداف هذا الاتفاق .

ماده (١٠)

الوضع القانوني للمركز

١ - يكون للمركز شخصية اعتبارية ، وله بصفة خاصة أهلية التعاقد وملك العقارات والنقلات والتصرف فيها ، ورفع الدعوى القضائية .

- ٢ - يكون م محل المركز في جنيف بسويسرا .
- ٣ - يسعى المركز إلى عقد اتفاق مع الاتحاد الكونفيدرالي السويسري بشأن الوضع القانوني للمركز وامتيازاته ومحاصاته . ويقوم رئيس الجمعية العامة بالتوقيع على الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة . ويجب أن ينص الاتفاق على أن يقوم الاتحاد الكونفيدرالي السويسري بنجح المركز ومديره التنفيذي وموظفيه الوضع القانوني والامتيازات والمحاصات التي ينبعها للبعثات الدبلوماسية الدائمة وأعضائها أو للمنظمات الدولية وموظفيها .

مادة (١١)

التعديل والانسحاب والإنتهاء

- ١ - يجوز لأى عضو فى المركز وفي مجلس الإدارة تقديم اقتراح للجمعية العامة لتعديل نص فى هذا الاتفاق . ويتم إخطار كافة الأعضاء ، مباشرة بهذا الاقتراح . ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تقديم الاقتراح للأعضاء لقبوله . ويسرى التعديل فى اليوم الثلائين التالى لتاريخ تسلم مسئول الإيداع وثائق القبول من كافة الأعضاء .
- ٢ - يجوز لأى عضو فى المركز وفي مجلس الإدارة ، إذا طلب الوضع المالى للمركز ذلك ، أن يقدم اقتراحاً للجمعية العامة لتعديل مقدار المساهمات الوارد فى الملحقين رقمى ٢ ، ١ لهذا الاتفاق وجدول الرسوم الوارد فى الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق . ويسرى التعديل فى اليوم الثلائين التالى لتاريخ موافقة الجمعية العامة عليه بقرار تتخذه بالإجماع .
- ٣ - لا تخل الفقرتان (١) ، (٢) من هذه المادة بالتزام مجلس الإدارة بتعديل الملحقين رقمى (٢) ، (٤) وفقاً للملحوظات الواردة في كل منهما .

- ٤ - يجوز لأى عضو فى أى وقت الانسحاب من هذا الاتفاق وذلك بتقديم إخطار كتابى لمسئول الإبداع . ويقوم مسئول الإبداع بإبلاغ المدير التنفيذى للمركز وأعضاء المركز بهذا الإخطار . ويصبح الانسحاب نافذاً فى اليوم الثالثين التالى لتسلمه مسئول الإبداع الإخطار . ولا يخل هذا الانسحاب بالالتزام بدفع الرسوم المستحقة للمركز عن الخدمات التى قدمها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق . ولا يحق للعضو المنسحب استرداد مساهماته فى صندوق إيرادات المركز .
- ٥ - يجوز للجمعية العامة أن تقرر إنها ، هذا الاتفاق . وفي هذه الحالة توزع أصول المركز بين الأعضاء الحاليين والسابقين فى المركز بنسبة مساهمات كل عضو فى صندوق الإيرادات و / أو فى الموازنة السنوية للمركز .

مادة (١٢)

ترتيبات انتقالية

- ١ - يتم تمويل الموازنة السنوية للمركز أثناء السنوات الخمس الأولى من عمل المركز من مساهمات الأعضاء السنوية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له . وفي خلال هذه المدة يؤول العائد من إيرادات الصندوق ومن رسوم الخدمات التى يقدمها المركز إلى صندوق الإيرادات .
- ٢ - يتكون مجلس الإدارة أثناء الخمس سنوات الأولى من عمل المركز من خمسة أعضاء . ويجوز للأعضاء المنصوص عليهم فى الملحق رقم (١) لهذا الاتفاق ترشيح شخصين للعمل فى مجلس الإدارة خلال هذه الفقرة .
- ٣ - لا يخل انسحاب عضو من هذا الاتفاق بالتزامه بسداد مساهماته السنوية خلال الخمس سنوات الأولى من عمل المركز وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له .

ماده (١٣)

القبول والسيان

- ١ - يجوز لأى دولة أو إقليم جمركي منفصل مدرج فى الملحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) لهذا الاتفاق أن يصبح عضواً فى المركز بقبول هذا الاتفاق بالتوقيع عليه أو بالتوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة أثناء المؤتمر الوزارى الثالث للمنظمة المقرر عقده فى سياتل من ٣٠ نوفمبر حتى ٣ ديسمبر ١٩٩٩ وبعد ذلك حتى ٣١ مارس ٢٠٠٠ ، و يتم بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ .
٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين资料的次一栏的翻译是错误的。正确的翻译应该是：
• إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بدون شرط التصديق أو القبول أو الموافقة .
• أن يتتجاوز إجمالي مساهمات الدفعة الواحدة لصندوق إيرادات المركز ، التى تلتزم بسدادها الدول أو الأقاليم الجمركية التى قبلت هذا الاتفاق وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحقين رقمي (١) ، (٢) له ، ستة ملايين دولار أمريكي .
• أن يتتجاوز إجمالي المساهمات السنوية التى تلتزم الدول أو الأقاليم الجمركية التى قبلت هذا الاتفاق بسدادها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا الاتفاق والملحق رقم (١) له ، ستة ملايين دولار أمريكي .
٣ - لكل طرف موقع على هذا الاتفاق قام بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد تاريخ استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة له فى اليوم الثلاثين资料的次一栏的翻译是错误的。正确的翻译应该是：
• التصديق أو القبول أو الموافقة .

مادة (١٤)**التحفظات**

لا يجوز إبداء أي تحفظات على أي نص في هذا الاتفاق.

مادة (١٥)**الملحق**

تشكل الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٦)**الانضمام**

يجوز لأى عضو بالمنظمة، وأية دولة أو إقليم جمركي منفصل في سبيله للانضمام للمنظمة، أن يصبح عضواً في المركز بالانضمام لهذا الاتفاق وفقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين المركز. ويعتبر الانضمام نافذاً بموافقة الجمعية العامة على وثيقة الانضمام. ولا توافق الجمعية العامة على وثيقة الانضمام إلا إذا أبلغها مجلس الإدارة أن الانضمام لن يسبب مشاكل مالية أو عملية للمركز. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة للعضو المنضم للمنظمة أو للدولة أو الإقليم الجمركي المنفصل الذي يكون في سبيله للانضمام للمنظمة في اليوم الثالثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى مستول الإيداع.

مادة (١٧)**الإيداع والتسجيل**

- ١ - يتم إيداع هذا الاتفاق لدى حكومة مملكة هولندا.
 - ٢ - يتم تسجيل هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- تم في سباتل اليوم الثلثين من نوفمبر من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، وتحرر من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية تساوي كل منها في الموجة.

ملحق رقم (١)

العدد الادنى لمساهمات الدول المقيدة لاعضاء

الدول أعضاء، منظمة التجارة العالمية	المساهمة في صندوق الإيرادات	المساهمات في الميزانية السنوية في الخمس سنوات الأولى
استراليا		
النمسا		
بلجيكا		
كندا	مليون دولار أمريكي	
الدنمارك	مليون دولار أمريكي	
الجماعات الأوروبية		
فنلندا	مليون دولار أمريكي	
فرنسا		
ألمانيا		
السويدان		
ايسلاند		
ايرلندا	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠
إيطاليا	مليون دولار أمريكي	
اليابان		
لشبونة		
لوكمبورج		
هولندا	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠
نيوزيلندا		
النرويج	مليون دولار أمريكي	١٢٥٠٠
البرتغال		
أسبانيا		
السويد	مليون دولار أمريكي	
سويسرا		
المملكة المتحدة		١٢٥٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية		

يجوز للعضو ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يسدد مساهمته في صندوق الإيرادات على دفعات سنوية متساوية خلال الثلاث سنوات الأولى التالية لدخول هذا الانفاق حيز النفاذ .

ملحق رقم (٢)

الحد الأدنى لمساهمات الدول النامية والدول في مرحلة التحول الاقتصادي الاعضاء

المساهمة في صندوق الإيرادات	% من مساهمته في منظمة التجارة العالمية	عضو منظمة التجارة العالمية	المعيار
المجموعة (١)			
٣٠..... دolar أمريكي	٣,٥٤	هونج كونج ، الصين	أكبر من ١٠,٥ %
٣٠..... دolar أمريكي	٢,٣٢	كوريا	
٣٠..... دolar أمريكي	١,٥١	الكسيك	
٣٠..... دolar أمريكي	٢,٢٥	سنغافورة	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٤	بوروناي ، دار السلام	أو دخل أعلى
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٧	قبرص	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٥٩	إسرائيل	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٢٤	الكويت	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٠٧	ماكاو	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٠٦	قطر	
٣٠..... دolar أمريكي	٠,٥٢	الإمارات العربية المتحدة	

المجموعة (ب)

البلد	نوع العملة	مقدار العملة	نوع العملة	مقدار العملة
الأرجنتين	الدولار الأمريكي	٠,٤٧	إلى أقل من ١٥٪	إلى أعلى من ١٥٪
البرازيل	الدولار الأمريكي	٠,٩٤		
شيلي	الدولار الأمريكي	٠,٢٩		
كولومبيا	الدولار الأمريكي	٠,٢٥		
جمهورية التشيك	الدولار الأمريكي	٠,٥١		
مصر	الدولار الأمريكي	٠,٢٦		
الجر	الدولار الأمريكي	٠,٣٢		
الهند	الدولار الأمريكي	٠,٥٧		
أندونيسيا	الدولار الأمريكي	٠,٨٧		
ماليزيا	الدولار الأمريكي	١,٣١		
المغرب	الدولار الأمريكي	٠,١١		
نيجيريا	الدولار الأمريكي	٠,٢٠		
باكستان	الدولار الأمريكي	٠,١٩		
الفلبين	الدولار الأمريكي	٠,٤٦		
بولندا	الدولار الأمريكي	٠,٤٨		
رومانيا	الدولار الأمريكي	٠,١٥		
جمهوریة سلوفاكيا	الدولار أمريكي	٠,١٧		
سلوفينيا	الدولار أمريكي	٠,١٩		
جنوب أفريقيا	الدولار أمريكي	٠,٥٥		
تايلاند	الدولار أمريكي	١,١٩		
تركيا	الدولار أمريكي	٠,٦٠		

أو دخل متوسط مرتفع		
فنزويلا	٠,٣٢	١٠٠٠ دولار أمريكي
انتيغوا وبريدوا	٠,٣	١٠٠٠ دولار أمريكي
البحرين	٠,٩	١٠٠٠ دولار أمريكي
باربادوس	٠,٣	١٠٠٠ دولار أمريكي
المجابون	٠,٤	١٠٠٠ دولار أمريكي
مالطا	٠,٥	١٠٠٠ دولار أمريكي
مورشيسون	٠,٤	١٠٠٠ دولار أمريكي
سانت كيتس ونيفيس	٠,٣	١٠٠٠ دولار أمريكي
سانت لوسيا	٠,٣	١٠٠٠ دولار أمريكي
ترينيداد وتوباغو	٠,٤	١٠٠٠ دولار أمريكي
أوروغواي	٠,٦	١٠٠٠ دولار أمريكي

المجموعة (ج)

٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	بيليز	أقل من ١٥٪
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	بوليفيا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٤	بوتسوانا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١١	بلغاريا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٤	الكامبرون	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٤	الكونغو	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٧	كостاريكا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٧	ساحل العاج	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٤	كوريا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٠	جمهورية الدومينican	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	دومينيكا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٩	الأكوادور	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٤	السلفادور	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	استونيا*	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	فيجي	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	غانا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	جورجيا*	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	جرانادا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٥	جواتيمala	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	غيانا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	هندوراس	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٦	جامبيكا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٥	كينيا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	جمهورية كيرجيز	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	لاتفيا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	منغوليا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	ناميبيا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	نيكاراجوا	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٤	باناما	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٥	غينيا الجديدة	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٥	باراجواي	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠١٢	بيرو	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	٠٠٣	السنغال	

* جاري إيداع وثيقة التصديق.

٥ دولار أمريكي	٠٠٩	سريلانكا	
٥ دولار أمريكي	٠٠٣	سانيت فينسنت والجرينادينز	
٥ دولار أمريكي	٠٠٣	سورينام	
٥ دولار أمريكي	٠٠٣	سوازيلاند	
٥ دولار أمريكي	٠٠٦	تونس	
٥ دولار أمريكي	٠٠٣	زيمبابوي	
٥ دولار أمريكي	أدرجت الدول الأقل نموا التي قبلت هذا الاتفاق في الملحق الثالث .		

ملاحظات :

- ١ - يجوز للعضو ، إذا ما رأى ضرورة لذلك ، أن يسدد مساهمته على أقساط سنوية متساوية خلال السنوات الأربع الأولى التالية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
- ٢ - قسمت الدول الواردة في الملحق رقم (٢) إلى مجموعات أ ، ب ، ج على أساس نصيبها من حجم التجارة العالمية مع إجرا ، تصبح يعكس متوسط الدخل السنوي للفرد بها طبقاً للجدول الموضح أدناه . وقد تم تحديد نصيب كل دولة من التجارة العالمية على أساس النصيب من التجارة العالمية الذي تستخدمه المنظمة لتحديد نصيب أعضائها في نفقاتها . وقد تم تحديد متوسط الدخل السنوي للفرد استناداً إلى إحصاءات البنك الدولي . ومعأخذ هذه المعايير ومصادر الإحصاءات في الاعتبار ، على مجلس الإدارة مراجعة هذا التقسيم للدول الأعضاء الواردة في هذا الملحق مرة على الأقل كل خمس سنوات وإذا تطلب الأمر إجراء التعديلات التي تعكس التغير في نصيب التجارة العالمية و / أو التغير في متوسط الدخل السنوي للفرد في الدول الأعضاء .

المجموعة	النصيب من التجارة العالمية	متوسط الدخل السنوى للفرد
أ	أعلى من ١,٥٪ أو تساوى	دول ذات دخل مرتفع
ب	أعلى من ٠,١٥٪	دول ذات دخل متوسط مرتفع
ج	أقل من ٠,١٥٪	

٣ - تسرى أحكام المادة (٧) من هذا الاتفاق والملحق رقم (٤) له بالتساوى على الدول الأقل نموا الواردة فى الملحق رقم (٢) التى لم تقبل هذا الاتفاق وتلك الواردة فيه التى قبلته .

٤ - يجوز للدول والأقاليم الجمركية الواردة فى الملحق رقم (٢) غير الأعضاء فى المركز طلب مساندة المركز فى إجراءات تسوية المنازعات فى المنظمة طبقاً للرسوم المنصوص عليها فى الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق . ويشترط لتقديم تلك المساندة إلا يكون أحد أعضاء المركز طرفاً فى ذات القضية أو أن يرخص هذا العضو للمركز بتقديم المساندة إلى الدولة أو الإقليم الجمركي . ويتم تقديم كافة الخدمات الأخرى للأعضاء والدول الأقل نموا دون غيرها .

ملحق رقم (٢)

الدول الأقل نموا التي لها حق الاستفادة من خدمات المركز الاستشاري

% مساهمتها في منظمة التجارة العالمية	الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية
٠,٧	أنجولا
٠,٩	بنجلادش
٠,٣	بنين
٠,٣	* بوتان
٠,٣	بوركينا فاسو
٠,٣	بوروندي
٠,٣	كمبوديا
٠,٣	جيبوتي * (الرأس الأخضر)
٠,٣	جمهورية وسط إفريقيا
٠,٣	تشاد
٠,٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٣	جيبوتي
٠,٣	جامبيا
٠,٣	جمهورية غينيا
٠,٣	غينيا بيساو
٠,٣	هايتي
٠,٣	* جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
٠,٣	ليسوتو
٠,٣	مدغشقر
٠,٣	ملاوي
٠,٣	مالديف
٠,٣	مالي
٠,٣	مورتانيا
٠,٣	موزambique
٠,٣	ساحل
٠,٣	* نيبال
٠,٣	نيجر
٠,٣	رواندا
٠,٣	* ساموا

٢٠٠٣	سيراليون
٢٠٠٣	جزر سليمان
٢٠٠٣	السودان*
٢٠٠٣	تنزانيا
٢٠٠٣	توغو
٢٠٠٣	أوغندا
٢٠٠٣	فانواتو*
٢٠٠٣	زامبيا

* في طريقها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ملاحظة:

إذا صنفت الأمم المتحدة إحدى الدول غير المدرجة في هذا الملحق على أنها دولة أقل نموا ، فإنها تعتبر مدرجة فيه بشرط أن تكون عضواً في المنظمة أو طريقها للانضمام إليها . وإذا رفعت الأمم المتحدة وصف الدولة الأقل نموا عن دولة مدرجة في هذا الملحق فإنها تعتبر غير مدرجة فيه .

الملحق رقم (٤)

جدول الرسوم المستحقة على الخدمات التي يقدمها المركز

الخدمة	الرسم المستحق (بالساعة)
<u>الاستشارات القانونية بشأن قانون المنظمة :</u>	
• الأعضاء، والدول الأقل نموا	مجانيًا ، بعد أقصى للساعات يحدده مجلس الإدارة
• الدول النامية غير الأعضاء في المركز	
المجموعة أ	٣٥ دولارًا أمريكيًا .
المجموعة ب	٣٠ دولار أمريكي
المجموعة ج	٢٥ دولارًا أمريكيًا .
<u>المساعدة في إجراءات تسوية المنازعات في المنظمة :</u>	
• يتم حساب الرسوم بالساعات أو بالقضية . في حالة المحاسبة بالقضية ، يتم تقدير التكلفة عن كل مرحلة من مراحل الإجراءات على حدة (مرحلة الإجراءات أمام هيئة التحكيم ، أو مرحلة الاستئناف مثلا) .	
• إذا طلب عضوان ، أو عضو ودولة أقل نموا ، خدمات المركز ، وأصبح من الضروري التعاقد مع مستشار قانوني خارجي ، يتم زيادة الرسوم لكلا الطرفين بنسبة (٢٠ %) .	
• الأعضاء، والدول الأقل نموا	نسبة من الرسم الأساسي المقرر للساعة (٢٥٠ دولارًا أمريكيًا)
الخصم	الرسم المدفوع للساعة
المجموعة أ	٢٠٪
المجموعة ب	٤٪
المجموعة ج	٦٪
الدول الأقل نموا	٩٪
• الدول النامية غير الأعضاء في المركز :	
المجموعة أ	٣٥ دولارًا أمريكيًا .
المجموعة ب	٣٠ دولار أمريكي
المجموعة ج	٢٥ دولارًا أمريكيًا .

الرسوم (للساعة)	المقدمة
مجاناً للأعضاء	حلقات دراسية في القانون والأنشطة التدريبية الأخرى
طبقاً للتمويل المتاح ، يتحمل المركز المصروفات والمرب.	التدريب العملي
تحمّل حكومة المتدرب المصروفات والمرب. إلا إذا توافر التمويل .	• الدول الأقل نمواً • الأعضاء

ملحوظة:

للمجتمعية العامة تعديل الرسوم الواردة في هذا الجدول بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لتعكس التغيرات الرقم القياسي لأسعار المستهلك السويسري .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٤ ،
 بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة العالمية ،
 والموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق إنشاء المركز الاستشاري لقانون منظمة التجارة
 العالمية ، الموقع في سياتل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد